

ص-2022-08-30102-0000295

من المديرية العامة للأداءات  
إلى

شركة

في شخص ممثلها القانوني

05 أوت 2022

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 22 أبريل 2022.

وبعد، لقد تضمنَ مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " مؤسسة خدمات مصدرة كليا أبرمت بتاريخ 08 نوفمبر 2016 عقد و عد بالبيع بعنوان إقتناء عقار لإستغلاله في نشاطها وتحصلت على إثره على شهادة ظرفية في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بتاريخ 23 جانفي 2017 غير أنها لم تقم بإتمام عملية الإقتناء بإعتبار عدم إنهاء الأشغال من قبل الباعث العقاري. كما ذكرتم أنها قامت خلال سنة 2022 بإرجاع أصل الشهادة التي بحوزتها وطلبت تمكينها من شهادة تلغي وتعوض الشهادة المذكورة غير أن المصلحة الجبائية المختصة رفضت تمكينها من ذلك بإعتبار أن الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022 إستثنى شركات الخدمات من الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة. وتطلبون التدخل لحل الإشكال المطروح.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحها بمقتضى الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل بنظام توقيف العمل بالأداء المذكور بالنسبة إلى عمليات التوريد والإقتناء المحلي للمواد والمنتجات والخدمات والتجهيزات والعقارات الضرورية لنشاطها ما لم تكن مستثناة من حق الطرح بمقتضى أحكام الفصل 10 من هذه المجلة وتم إستثناء خاصة مؤسسات الخدمات من الإمتياز المذكور.

وعلى هذا الأساس، فإنه يتعدّر الإستجابة لطلبكم.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للأداءات  
الإيضاح: فتية الغري حرم الغري  
والسلام